Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Social and Economic Research (EJSER)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

KRİZLER VE SALGINLAR KARŞISINDA İSLAM EKONOMİSİ

Mohamad ALSHAMİ [1]

ÖZET

Herhangi bir düşünce sisteminin siyasi, ekonomik ve sosyal fikirler taşıyan değeri, bu sistemin tehlikelerle ve krizlerle başa çıkabilme kapasitesine bağlıdır. Bu, sisteme inananları krizleri aşmaya ve felaketlerle yüzleşmeye teşvik eden düşünsel bir yapıya sahip olmasıyla ve ayrıca, salgınların ve musibetlerin etkilerini hafifletmesine ve en az kayıpla üstesinden gelmesine olanak tanıyan pratik araçlara sahip olmasıyla mümkündür.

Bu bağlamda, "Krizler ve Salgınlar Karşısında İslam Ekonomisi" başlıklı bu çalışma, İslam ekonomisi sisteminin salgınlar, doğal felaketler ve krizler karşısındaki rolünü ele almakta; yaşadığımız istisnai koşullara, arka arkaya gelen krizler ve salgınlar ışığında dikkat çekmektedir. Bu çözümleri ve tedbirleri İslam hukukunun, özellikle mali boyutu olan İslam ekonomisinin içinden çıkararak elde etmek amacıyla, araştırmacı, İslam hukukunda krizler ve salgınlarla başa çıkma yollarını incelemede tümevarımsal ve tümdengelimsel bir yöntem izlemiştir. Çalışma, İslam ekonomisi ve finansının teorik ve pratik araçlarıyla salgınlar ve felaketlerin doğurduğu etkileri hafifletme kapasitesine sahip olduğu sonucuna varmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam Ekonomisi, Salgınlar ve Krizler, Zekatın Rolü, Vakıfın Rolü.

[1] İstanbul Üniversitesi SBE İktisat ABD Doktora Öğrencisi, ORCİD: 0009-0003-4420-1998
m.abdulaziz.alshami@gmail.com.

ISLAMIC ECONOMICS IN THE FACE OF CRISES AND PANDEMICS

ABSTRACT

The value of any intellectual system that carries within it political, economic, and social ideas is its ability to confront risks and crises. This is achieved through its intellectual framework, which motivates its adherents to overcome crises and face disasters, as well as through its practical tools that allow it to mitigate the effects of pandemics and calamities and overcome them with minimal losses.

This study is titled “Islamic Economics in the Face of Crises and Pandemics”, and it examines the role of the Islamic economic system in the face of pandemics, natural disasters, and crises. It sheds light on the exceptional circumstances we are currently experiencing in the midst of consecutive crises and pandemics, drawing solutions and remedies from Islamic jurisprudence, particularly in the financial aspect, which is Islamic economics. To reach these solutions and remedies, the researcher followed the inductive-deductive approach in studying the ways to address crises and pandemics in Islamic jurisprudence and extracting appropriate solutions from it. The study concludes that Islamic economics and finance, with its theoretical and practical tools, are capable of mitigating the effects of pandemics and disasters.

Keywords: Islamic Economics, Pandemics and Crises, Role of Zakat, Role of Waqf**.**

الاقتصاد الإسلامي في ظل الأزمات والجوائح

الملخص

إنَ قيمةَ أي نظامٍ فكريْ يحملُ في طيَاته أفكاراً سياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةْ، هو مقدرةُ هذاْ النظامْ على مواجهةِ المخاطرِ والأزماتْ، بما يمتلكهُ منْ منظومةٍ فكرية تُحفّزُ المؤمنينَ بهاْ علىْ تخطّي الأزماتْ ومواجهةِ الكوارثْ، وكذلكْ بما يملكهُ من أدواتٍ عمليةْ تسمحْ لهُ بتخفيفْ آثارْ الجوائحْ والمصائبْ وتخطّيهاً بأقلّ الخسائرْ.

فجاءتْ هذه الدراسةُ بعنوان(**الاقتصادُ الإسلاميْ في ظلّ الأزماتِ والجوائحْ**)، والتي تتناول دور نظامِ الاقتصاد الإسلامي فيْ ظلَ الجوائح والكوارث الطبيعية والأزمات، مسلطةً الضوءَ على الظروفِ الاستثنائية التيْ نعيشها اليومَ في ظلّ الأزماتِ والجوائح المتتالية، مستنبطةً الحلولَ والمعالجات من الفقهِ الإسلامي، وشقّه المالي وهو الاقتصادُ الإسلامي ، ومن أجل الوصولِ إلى هذه الحلولِ والمعالجاتِ اتّبع الباحثُ المنهجَ الاستقرائي الاستنباطي في دراسةِ سبلِ معالجةِ الأزماتِ والجوائح في الفقهِ الإسلامي، و استخراجِ المعالجاتِ والحلولِ المناسبةِ منه، وقد خلصت الدراسةُ إلى أنَّ الاقتصادَ والتمويل الإسلامي وبما يمتلكهُ من أدواتٍ تنظيرية وعملية قادرٌ على التّخفيفِ من الآثارِ الناتجةِ عنِ الجوائحِ والآفاتْ.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الجوائح والأزمات، دور الزكاة، دور الوقف.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

في زمن توالت فيه الجوائح وتسارعت فيه الأزمات، وتبعثرت فيه الأوراق، في زمن يبحث فيه الناس عن فكرة رشيدة وسفينة أمان يركبونها، كان لا بدَ لمفكري الاقتصاد الإسلامي من حلول واقتراحات تكون على قدر المسؤولية وصعوبة الموقف.

إنَ عالمنا اليومْ وفي ظلِّ الأزماتْ المتواليةْ التي يعيشها أثبت أنَّ المنظومةَ السياسيةَ والاقتصاديةَ والفكريةَ التي تقودُ العالمَ اليومَ، عاجزةٌ امامَ الآفاتِ والكوارثِ الطبيعيةِ والمشاكلِ السياسيةِ والاقتصاديةِ التي تتواليْ علىْ عالمناْ وخاصةً في العقدِ الأخيرْ، والتي أكدت عجزها عن مواجهة هذه المشاكل وعن تقديم الحلول التي تساهم في تخفيف آثار الجوائح والأزمات، وما أزمة كورونا (كوفيد19)، ولا التضخم الاقتصادي، ولا زلزال سورية وتركيا والمغرب وفيضانات ليبيا عنا ببعيدين، فباتت الحاجة ملحة إلى تسليط الضوء على منهجية الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات والجوائح.

وإذا ما كان الحديث عن نظام الاقتصاد الإسلامي وتعامله مع الأزمات فإن صوابية وكمالية منهجه، تكمن في صوابية وكمال المنبع الذي يستقي منه أفكار وأحكامه و طرق العلاج المتعلقة بالقضايا والجوائح التي يتعرض لها الإنسان في حياته.

ألا وإنَ هذا المنبع هو الشريعة الإسلامية منبع الكمال ومدار الشمولية، الذي قال فيه واضعه جلا في علاه **" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ " (النحل: 89).**

فنظام الاقتصاد الإسلامي يتميز لكونه بداية يحتوي على منهج يتعامل مع الأزمات من منطلق إيماني يحوّل الأزمات إلى فرص يستثمرها المؤمنون في التضامن والتكافل وفعل الخيرات، حيث يقول الله تعالى: **"سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين"**(**آل عمران:134،133**)، وكذلك يتضمن هذا المنهج حلول تطبيقية وإجراءات عملية وذلك عبر تفعيل نظرية الجوائح، وما يترتب عليها من تعديلات على الالتزامات التعاقدية، وكذلك عبر الأدوات التمويلية للاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها الزكاة، وعن طريق تفعيل مبادرات المجتمع المدني والتي يمثلها الوقف .

إشكالية البحث

إنَ إشكالية البحث تكمن في إبراز دور الاقتصاد الإسلامي عند حصول الجوائح والكوارث، وطرق معالجتها عبر وسائل الاقتصاد والتمويل الإسلامي المختلفة.

منهج البحث

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه، فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو " المنهج الوصفي التحليلي " في دراسة وعرض وصياغة المادة العلمية، حيث يتفق هذا المنهج مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى محاولة توضيح رؤية ودور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الجوائح والكوارث والأزمات .

فرضيات البحث

يقوم البحث على فرضية أساسية وهي مقدرة الاقتصاد الإسلامي وبما يمتلكه من أدوات على مواجهة آثار الجوائح والأزمات.

أهمية البحث

في ظل الأزمات والكوارث المتوالية التي يعيشها العالم بأسره وعالمنا العربي والإسلامي على وجه الخصوص، تزداد الحاجة إلى معرفة مدى مقدرة الاقتصاد الإسلامي على مواجهة هذه الأزمات والكوارث.

1. دور الزكاة كأداة تمويلية اقتصادية إسلامية في مكافحة الأزمات و الجوائح:

الزكاة بالإضافة لكونها عبادة شرعية وركن أساسي من أركان الإسلام، فهي تُعتبر من أهم الوسائل المالية التي تُميز الاقتصاد الإسلامي، وهي بمنظومتها الإلهية الفريدة تُعطي الاقتصاد الإسلامي تنوعاً وأثراً يمتدُّ ليشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية.

1.1 معنى الزكاة:

- الزكاة عبادة ذات طابع مالي، فرضها الله على أهل الإسلام، فقال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : **((خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها)) التوبة 103.**
- **والزكاة لغةً:** النماء والزيادة، يقال رجل زكى، أي زائد الخير [2]

واصطلاحا: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة [3].

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له في بيان ما يدعوهم إليه: **((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))** [4].

فالزكاة بالإضافة إلى كونها ركن أساسي من أركان الإسلام وعبادة مالية يتم من خلالها تطهير الأموال وتزكية النفوس، فهي بالوقت نفسه وسيلة أساسية من وسائل التمويل في الاقتصاد الإسلامي، يُمكن من خلالها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تنموية عديدة، منها: القضاء على الفقر أو التقليل منه، وتفتيت رؤوس الأموال وتحريك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار، وتنشيط الاستثمار، والمساهمة في مواجهة الجوائح والكوارث من خلال التخفيف من آثارها الاقتصادية.

يقول الدكتور منذر قحف أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: ((لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثمَّ فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة. وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار))[5].

1.2تفعيل الزكاة كأداة لمواجهة الكوارث والأزمات من خلال مصارفها الشرعية :

- إنَ للزكاة أبعادا عقدية فقهية وأبعادا اقتصادية واجتماعية، وللبعد الفقهي فيها عامود أساسيا يُبنى عليه غيره من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فلذلك وجب على الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين بأمر الزكاة أن يفهموا فقه الزكاة، حتى

([2]) جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دارصادر-بيروت، 1414ه، فصل الزاي حرف االألف، 1/306.

([3]) محمد بن إبراهيم شمس الدين البيجوري، حاشية البيجوري، دار المنهاج بيروت، 2016، 271/1.

([4]) الإمام البخاري، **"صحيح البخاري"**، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث(1395).

([5]) د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دار القلم، دمشق1990، ص 119.

يتسنى لهم الفهم الاقتصادي والاجتماعي الصحيح، ومن ثم تطبيقها وتعميمها على ما يطرأ من حالات اقتصادية واجتماعية بما في ذلك الأزمات والجوائح.

- والذي يعنينا في هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على دور الزكاة في الجوائح والأزمات، وذلك من خلال النظر في مصارف الزكاة وفق فهم فقه مصارف الزكاة الذي نجد فيه في العديد من مواطن التأمل والتدبر، والتي بين الحق تعالى مصارفها في قوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة، 60).**
- فمصارف الزكاة التي أشارت الآية الكريمة إليها وهي ثمانية:
  - **الفقراء والمساكين.**
  - **العاملين عليها.**
  - **المؤلفة قلوبهم.**
  - **وفي الرقاب.**
  - **الغارمين.**
  - **في سبيل الله.**
  - **ابن السبيل.**
- وكلام أهل العلم في تفصيل مصارف الزكاة معلوم ومؤصّلٌ في كتبهم، غير أن ما سوف يتم تسليط الضوء عليه هنا هو الجانب المتعلق بمصارف الفقراء والمساكين والغارمين والتي ينطوي تحتها من أصابتهم الجوائح والآفات.

فإن الناظر في مصارف الزكاة واوجه الإنفاق فيها يجد أنَ جزء لا يتجزأ منها قد خُصَص لما يطرأ على المجتمعات الإسلامية من آفات وجوائح تصيب المجتمع والأفراد، فالله تعالى جعل في الابتلاءات والامتحانات بابا يلج منه المتسابقون والمسارعون في الخيرات، ليتعاونوا ويتعاضدوا فيما بينهم بغية جعل المحنة فرصة ينالون بها رضى الله، وكذلك يرفعون الأذى عن بعضهم البعض فجاء خطاب الحق جلا في علاه **"سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء" (آل عمران:134،133).**

وفي قوله تعالى :" **يؤمنون بالله واليوم والآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين" (آل عمران، 114).**

- فالزكاة من منظور الاقتصاد الإسلامي هي أحد أهم الوسائل التمويلية للتعامل مع الأزمات والجوائح، فقد نقل أهل العلم عند حديثهم عن مصرف الفقراء والمساكين، أنَ الذي أصابته جائحة في ماله يُعطى ما يخرجه من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، مستدلين بحديث **قبيصة مرفوعا:((إنَ المسألة لا تحلُ إلا لأحد ثلاثة رجل تحمَل حمالةً فحلَت له المسألة حتى يصيبها ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش))** [6].
- وكذلك عند الحديث عن نصيب الغارمين فقد ذهب جماعة من أهل العلم المتأخرين على أنَ المقصد الشرعي من نصيب الغارمين هو التأسيس لنظام تأميني لمواجهة الكوارث والآفات التي تلحق بالأفراد في المجتمع الإسلامي [7].

فعن العثمان بن الأسود قال مجاهد: **(ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق، فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ)** [8]، وهكذا دخل في مضمون الغارمين ممن حلت بأموالهم أي نواع من الكوارث والجوائح التي قد تلحق الإنسان فردا أو جماعة لأسباب طبيعية أو تدبيرية، ومنها ما تجلبه الزلازل والحرائق والسيول والحروب، وغيرها من أقدار الله السارية في العباد والسالبة للنعم، والتي أهلكت رأس المال وشلّت القدرات الإنتاجية، وأخرجتهم من دائرة النشاط الاقتصادي مخلفةً وراءها الكثير من الهزات الاقتصادية والتقلبات في حجم الإنتاج والعمالة، والدخل، ومن ثم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الإنتاجي... إلخ.

- وهنا يجدر القول بأنَه بات من الحاجة والضرورة بمكان، على الدول والحكومات إنشاء صناديق استثمارية لتثمير أموال الزكاة و ضمان وصولها لمستحقيها والحفاظ عليها، والعمل على مأسسة عمل الزكاة وسن القوانين والتشريعات

([6]) الإمام مسلم: أبو الحسين الحجاج القشيري النيسابوري، **"صحيح مسلم"**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ نشر) ، حديث رقم (1730).

([7]) شوقي أحمد دنيا، دراسات فقهية اقتصادية معاصرة في بعض الشعائر الإسلامية، مصرن مكتبة دار القرآن، 2003، ص52.

(8) عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف"، المجلس العلمي الهندي، ط2، 1403هـ ، 424/2، رقم الحديث (١٠٦٦٢).

اللازمة لذلك، بهدف إخراجها من العمل الفردي والعفوي والواعز الإيماني فحسب، إلى العمل المؤسساتي المنظم الذي تقف الدولة وراءه أو تدعمه، الشيء الذي إن حصل تنعكس آثاره الاستراتيجية الاقتصادية و الاجتماعية على المجتمع والأفراد ويقلل المشاكل الاقتصادية بل يكون حلاً لها، وكذلك يكون ملاذا عند الأزمات والجوائح وعاملاً من عوامل تخفيف آثار الأزمات والجوائح.

وبموجب ما سبق ذكره يمكن تعميم بعض التجارب العملية في هذا الإطار، والتي نجحت في تجسيد فقه مصارف الزكاة على الجوائح والأزمات، ومنها تجربة المجلس المركزي للزكاة في باكستان منذ اعتماده لميزانية 1995/1994م بتخصيص مصاريف مهمة لعدد من المصارف منها مبلغ 500 مليون روبية من احتياطات صندوق الزكاة المركزي لمعونة المتأثرين من الكوارث الطبيعية، وتفس الشيء أدته الزكاة في سلطنة بروناي حسب تقرير للتنمية أصدرته مجموعة أكسفورد المالية، حيث يخصص جزء معتبر من الزكوات لإعادة بناء بيوت المتضررين من الكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار [9].

2. الفقه الإسلامي في مكافحة الأزمات والجوائح:

2.1 مفهوم الجوائح والأزمات:

إنَ مصطلح الأزمات والجوائح مصطلح له معاني عديدة يستخدمه الاكاديميون للدلة على عدة حالات منها: تغير عنيف يظهر على حالة صحية جيدة في الظاهر، تفاقم مفاجئ لحالة مرضية، مرحلة فاصلة وخطرة، كوارث طبيعية ، اضطراب وعائق مؤقت، نزاع، اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك نقص أو قلة في أمور معينة كأزمة العقار او السكن (فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية)، وغيرها من المعاني [10].

والأزمة مفهوم أعم من الجائحة، فكل جائحة أزمة وليس كل أزمة جائحة، والجائحة هي:

لغةً: جمع جائحة من جاح يجوح جوحا. والجوح الهلاك، والاستئصال [11] .

شرعاً: الآفة التي تهلك الثمار أو الزروع أو الخضار، المشتراة بعد بدو صلاحها وهي على رؤوس أشجارها، إهلاكا كاملاً أو جزئياً [12].

وعند الباجي: الجائحة اسم لكب ما يجيح الإنسان وينقصه إلا أنَ هذا له عرف في الشرع واللغة فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة [13].

وعند منظمة الصحة العالمية هي: مرض يشكل أحداثا يتعذر التنبؤ بها ولكنها متكررة، ويمكن أن تؤثر تأثيراً بالغاً على الصحة والمجتمعات في جميع أنحاء العالم [14].

وكذلك ذكر الفقهاء الأوضاع الصعبة التي تصيب الناس من جوائح وغيرها، والجائحة هي المصيبة والداهية والبلية والتهلكة والهالك، بمعنى هي حدث أو حادث يصيب فرد أو جماعة ويؤدي إلى إصابة كبيرة بالنفس أو المال: أو الملك أو الزرع أو الحيوان وغيرها.

وكذلك في الحديث عن جابر رضي الله: "أنَ النبي صلى الله عليه وسلم (**أمر بوضع الجوائح**) [15].

أي أنَ من اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو صلاحها، وهلكت كلها أو بعضها قبل ذلك، فيجب على البائع أن يضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما تلف بالجائحة.

---

(9)إدريس مقبول، تعجيل الزكاة لمتضرري الزلازل، 22.10.2023. https://www.hespress.com-1234008.html.

([10]) عبد الرزاق بعباس، دراسة معنى الأزمة، من كتاب الأزمة المالية العالمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة ، 2009م، ص10.

([11]) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، بيروت دار الكتب العلمية، 1979م، 252/1.

([12]) شمس الدين الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، 182/3.

([13]) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصر مطبعة السعادة، 1332ه، 332/4.

([14]) منظمة الصحة العالمية، قائمة مرجعية لمخاطر الأنفلونزا الجائحة وإدارة أثرها، 2018، ص2.

([15]) الإمام مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب المساقاة، رقم الحديث1191،(3/191).

- والذي يمكن فهمه من خلال نظرية وضع الجوائح هو اعتبار أنَ هنالك ظرف أو حادث طارئ نشأ بعد إبرام عقد ما (سواء اكان من الزروع أو الثمار أو غيرها من المعاملات التجارية) أي الجائحة غير المتوقعة، ويحصل أضرار عنها إما للأفراد او الجماعات مما يقتضي بسبب هذا الحادث الطارئ تعديل الالتزامات العقدية.
- والشريعة الإسلامية أخذت بعين الاعتبار نظرية الظروف الطارئة والجوائح ورتبت بموجبها أحكاما فقهية تتناسب مع الواقع الجديد الذي حصل بعد الجائحة او الظرف الطارئ.

2.2 أثر أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع الجوائح والظروف الطارئة:

إنَ الأمم الواعية والحضارات المتقدمة هي التي تُظهر تعاضدها وتكافلها عند الأزمات، وهذا الشيء الذي نجده في السيرة النبوية مرارا وتكرارا وبشواهد يصعب حصرها، فنجد النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا مطالبا صحابته بالسعي ومرة بالأمر ومرة بالنهي ومرارا بالترغيب بما عند الله في اليوم الآخر عندما يتعلق الأمر بمصيبة أو نازلة او جائحة نزلت او سوف تنزل بالمسلمين، فوصفهم صلوات ربي وسلامه عليه بما يجب أن يكونوا عليه في أمنهم وخوفهم، في سلامهم وحربهم، وفي رخائهم وجائحتهم بأنهم: **" مَثَلُ المؤمنين في توادّهم، و تراحُمِهِم، و تعاطُفهم مثل الجَسَد إذا اشتكى منه عُضوٌ تداعى له سائرُ الجَسَد بالسّهر و الحُمّى"** [16].

بل وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثَ، على كل نموذج يحمل في ظاهره وحقيقته مفاهيم التكافل الاجتماعي وخاصة عند الآفات والأزمات، فامتدح الأشعريّين لتكافلهم و تضامنهم وقت الأزمات بل إنّه عدّ نفسه منهم و هم منه، فعن أبي مُوسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **"إنَّ الأشعَرِيّين إذَا أرمَلُوا في الغَزوِ، أَو قَلّ طَعَامُ عِيالِهِم بالمدينةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِندَهُم في ثَوبٍ واحد، ثُمَّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد، بالسّويّة، فهُم مِنّي و أنا منهم"**.[17]

وراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظروف الطارئة والجوائح عند حصولها، في مواطن كثيرة نذكر منها حديث الجائحة التي حلّت بالتمور، وجعلها سبَباً مُوجِباً لتنازل البائع عن حقّه في تسلم الثَّمن أو إرجاع الثَّمن للمُشتري بعد أن تلفت المزروعات؛ فالمُشتري يدفَعُ المال دُون أن يأخُذَ عوضه فهذا ظُلم، فعن أبي الزُّبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: **" لو بعتَ من أخيك ثمراً، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحِلُّ لك أن تأخُذ منهُ شيئاً، بم تأخُذُ مال أخيكَ بغير حق؟"** [18].

وكذلك حثَ على مراعاة أحوال الناس والتصدق عليهم بدون أن يحوجونهم إلى المسألة، فعن أبي سعيدٍ الخُدرِي، قال **"إنَّ الأشعَرِيّين إذَا أرمَلُوا في الغَزوِ، أَو قَلّ طَعَامُ عِيالِهِم بالمدينةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِندَهُم في ثَوبٍ واحد، ثُمَّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد، بالسّويّة، فهُم مِنّي و أنا منهم**.[19]

- ويجب على الدول أن تقوم بواجباتها باتجاه رعاياها، وأن تخدم مصالحهم وأن تعيل المنكوبين وخاصة في حالات الأزمات والجوائح، و عند وفاة الفرد فإنّ دينه يُؤخَذُ من ماله؛ فإن لم يترك شيئاً فإن الدولة مسؤولة عن سداده، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلّم، **كان يُؤتى بالرّجل الميّت على الدين، فيُسأل: " هل ترك لدينه من قضاء؟" فإن حُدِّثَ أنّه ترك وفاءً، صلى عليه، و إلّا، قال: صلّوا على صاحِبِكُم"، فلمّا فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمُؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّيَ و عليه دين فعليّ قضاؤُهُ، و من ترك مالاً فهو لورثته"**.[20]

3. الوقف ودوره التنموي في حالات الاستقرار والجوائح.

3.1مفهوم الوقف: فالوقف لغةً يعني : (الحبس) أو (الإمساك) [21].

واصطلاحا: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف، وذلك تبعا لاختلافهم في بعض التفاصيل المتعلقة بأحكام الوقف [22] .

([16]) المرجع السابق ، كتاب البر و الصّلة و الأدب، باب تراحُم المُسلِمين و تعاطفهم و تعاضدهم، الحديث: 2586، 1999/4.
([17]) المرجع السابق، كتاب فضائل الصّحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، الحديث: 4،944/2500.
([18]) المرجع السابق ، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث: 1554، 190/3.
([19]) المرجع السابق، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب استحباب المواساة بفضول المالـ الحديث: 3،1354/1728.
([20]) المرجع السابق، ، كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته، الحدِيث 1619، 1237/3.
([21]) محب الدين الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، تاج العروس من جواهر القاموس، دار 3 الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- ، 1994م، المجلد الثامن، ص 234.
([22]) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها و اقتصاد، دار المكتبي، الطبعة الثانية، 1999م، ص42.

عرفه الأحناف على أنه **"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"** [23].

فيما عرفه الشافعية على أنه**" تحبيس مال يمكن الانتفاع بـه مـع بقـاء عينـه بقطـع تعـرف الواقـف و غيـره في رقبته، يصرف في جهة خيـر تقربـا لله تعـالى"** [24].

وقد عرفه المالكية بأنه **" جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس "** [25].

وجاء تعريف الوقف عند ابن قدامة الحنبلي بقوله: **"تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة"** [26]. ، و الملاحظ من هذا التعريف أنه جاء عاما من غير قيود وفيه خروج من الخلاف الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء لتبني هذا التعريف [27].

أما اقتصاديا الوقف هو: (تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية استثمارية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا) [28] .

فالوقف هو وسيلة عظيمة وباب كبير من أبواب استثمار الثروات وادخارها على فترات زمنية طويلة الأمد، وهي في الوقت نفسه رديف لمؤسسات الدولة في شتى أفعال الخير وأثرها الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في الأمة الإسلامية عبر تاريخها وإلى يومنا هذا، حيث أنَ الوقف يكون على سبيل الديمومة لا التوقيت، فلذلك يمكن اعتباره وسيلة مثلى يمكن من خلالها مواجهة الآفات والجوائح والتقليل من أثرها وأخذ زمام المبادرة، عند تقاعس الحكومات أو عدم مقدرتها على مواجهة الجوائح والتقليل من آثارها.

ولعل نظرة على هذا الحديث تُنبيك عن طبيعة الوقف وامتداداته التي تشمل المجتمع بأسره.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**قد أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه**». [29]

فالخير العميم القائم في المؤسسات الوقفية يمكن استشعاره من خلال النظر في أنواع الوقف وامتداداته التي تطال جوانب عديدة، سواء في حالات الرخاء أو عند الجوائح والشدائد.

3.2 أنواع الوقف:

يُقسم المختصون بالوقف الأوقاف إلى عدة فروع وأقسام، ويمكن أن نختصرها بأربعة أقسام وهي:

إما بحسب الغرض من إنشاء الوقف، أو بحسب زمانية الوقف، أو بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة أو بحسب محل الوقف [30] :

- **بحسب الغرض من إنشاء الوقف:** وهو ينقسم بذلك إلى:

([23]) وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1996م، ص137.
([24]) شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة و مطبعة مصطفى البادي، 2 القاهرة، 1997م، ص358.
([25]) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ)، ص135.
([26]) أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر، الطبعة الثانية، القاهرة- 3 مصر-، 1992م، ص 18.
([27]) نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن-فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية 1995، ص353.
([28]) منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص66.
([29]) الإمام مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث (1632).
([30]) منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص158.

- **الوقف الخيري**: وهو ما كان في وجوه البر العامة، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا النوع من الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وكذا بناء المدارس، المساجد والمستشفيات، وغير ذلك مما يحقق النفع العام. [31]

- **الوقف الذري:** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، أو لأشخاص بأعيانهم وذرياتهم، ، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية. ويمكن اعتبار هذا الوقف مصدراً دائما للرزق يقي الذرية من سوء التصرف في المال [32] .

- **الوقف المشترك**: وهو ما كان جزء منه خيري وجزء منه ذري، أي أن الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات الخير في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، وجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، ونصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس [33].

تجدر الإشارة إلى أن تسمية الوقف بالأهلي والخيري لم تكن موجودة في العصور الأولى للإسلام، بل كانت معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال :هذه صدقة فلان .وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق . وعلى الرغم من عدم وجود هذه التسمية فالوقف عرف بنوعيه في الإسلام [34].

- **بحسب زمانية الأوقاف: وهو ينقسم بذلك إلى:**
- **وقف مؤبد**: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيده من خلال أسلوب استثمارها وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها. [35]
- **وقف مؤقت:** يكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا [36] .
- **كيفية الانتفاع من الموارد الموقوفة:** وهو ينقسم بذلك إلى :
- **أوقاف المنافع المباشرة:** و وهو ما يُستخدم أصل المال في تحقيق غرضه، مثل المستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم، والجامع للصلاة، والمدرسة للتعليم ونحو ذلك. [37]

- **أوقاف المنافع غير المباشرة:**

وهي تلك الموارد الوقفية التي يُستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهاتالموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل: الأصول الإنتاجية، كالأراضي الزراعيّة التي يُنتفع بعوائد استغلالها، و العمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها وغير ذلك [38].

- **بحسب محل الوقف:** و يقسمه العلماء إلى عدة أنواع:
- **وقف العقارات**: وهذا النوع هو الأصل في الأوقاف، وهذا النوع هو الذي اتفق الفقهاء على صحته، وهي الأراضي وما أُلحق بها من المباني والأشجار والبساتين [39].
- **وقف المنقول:** وهذا النوع هو الذي اختلف الفقهاء في صحته، وعرفوه بأنه (هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه) [40].

([31]) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد5، 2005م، ص53.
([32]) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ،1998 ص40.
([33]) عز الدين شرون، رسالة دكتورة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بعنوان (مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية)، الجزائر، 2016م، ص18.
([34]) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص.155
([35]) منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص158.
([36]) عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، مرجع سابق، ص21.
([37]) منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص159.
([38]) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 155.
([39]) عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى جدة (المملكة العربية السعودية، 1994م، ص18 .
([40]) المرجع السابق، ص18.

فأجازه الجمهور، ومنعه الأحناف – بحجة أنَ وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار- الوارد في حديث عمر السابق ذكره[41] ، وهي كالثياب والسلاح والأثاث وغيره.
ويدخل وقف النقود ضمن وقف المنقول، وهو (وقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة) [42].
وهذا النوع من الأوقاف نال رواجا كبيرا في عهد الدولة العثمانية وانتشر انتشارا كبيرا فيها، مما سبب جدلا فقهيا واسعا في تلك الفترة وسوف يتم تفصيل الحديث عنه في مبحث (الأوقاف المالية).

- **وقف الخدمات:** جوّز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، وهي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، والمعروفة فقهيا بالمنافع .

والمنافع قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، وهي عند جمهورالفقهاء أموال تخضع للتملك، وصورة وقف مثل هذه الأموال كأن يستأجر الرجل داراً مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار، أو يستأجر مثلا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى[43].

وبالتالي يمكن القول بأن مؤسسات الوقف المتنوعة وخدماته التي بجانب كونها تلعب دوراً مُهمّاً في تحريك الاستثمار؛ وتحقيق دور تنموي واجتماعي واقتصادي في الدولة، فإنه يمثّل أصُولاً عابرةً للزّمن ومنافع مُمتَدّة، تمتدُّ بركتها و خيرها عبر السنين، و تعمّ آثارها المُباشرة وغير المُباشرة في البلاد و المجتمعات التي تتواجد بها.

كما أنّ الوقف يُشَكِّل عوناً لمُؤسَّسات الدّولة الاجتماعيّة و الخيريّة أو حتى الخدماتيّة في سَدِّ حاجات فئاتٍ أو مناطق مُعيّنةٍ خاصّة في أوقات الأزمات و الجوائح، وهذا الأمر كان جلياً ومُورس على أرض الواقع في الكثير من الأزمات والآفات والجوائح التي ضربت البلاد الإسلامية عبر التاريخ، فلذلك يجب حماية الأوقاف من العبث بها والمحافظة على ممتلكاتها، والتنبيه الدائم على دورها الخيري التنموي الرائد في حالات الاستقرار والأمان أو الآفات والجوائح والأزمات، فلذلك وجب التنويه على أهمية الوقف كمؤسسة تنموية خيرية فعالة في الاقتصاد الإسلامي وأداة من أدواته الرائدة.

الخاتمة والتوصيات

لقد توصل هذا البحث أنَ قواعد الفقه الإسلامي، والتي تتجسد في منظومة الاقتصاد الإسلامي الفكرية وأدواته التمويلية، وذلك عبر تجاربها القديمة المتجددة على أرض الواقع، إيماناً وثقة بأنها بما تحمله من أفكار أخلاقية إيمانية وأدوات تطبيقية عملية قادرةٌ على تحمل ومواجهة الصعاب وتقديم الحلول المطلوبة للقضاء أو التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، و الأزمات المالية والجوائح بكافة أنواعها، وبناء عليه يمكن تلخيص ما سبق ببعض التوصيات:

- فريضة الزكاة وبالإضافة لكونها تحمل معنى إيمانياً كبيرا كونها ركن أساسي من أركان الإسلام، فهي نظام إلهي بديع لتجاوز الأزمات وتقديم الحلول الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تصديرها كأداة أساسية في مواجهة الجوائح والأزمات وذلك عبر إنشاء صناديق استثمارية لتثمير أموال الزكاة، وتخصيص جزء منها لمواجهة الجوائح والأزمات وسن القوانين اللازمة لذلك.
- الاستفادة من النظريات الفقهية الإسلامية المتعلقة بالأوضاع الاستثنائية (الجوائح، الكوارث الطبيعية) التي تواجه الإنسانية وذلك كنظرية الجوائح والتي تحمل حلولاً لحالات الجوائح والأزمات وأمثلتها في التراث الفقهي الإسلامي

([41]) قول رسول الله لعمر بن الخطاب عندما أشار إليه بوقف بستان خيبر فقال (أحبس أصله وسبل ثمره)، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، ص 14 .
([42]) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص155.
([43]) شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة-وقف الحقوق والمنافع-، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بمكة، المملكة العربية السعودية 2006م، ص9-17.

كثيرة، حيث عرف فقهاء المسلمين معنى الجائحة وميزوها عن غيرها من الأخطار التي تصيب المجتمع أو الاقتصاد، وأفردوا لها كتباً أو فصولاً كاملة لتحديد آثارها على العقود والالتزامات والمعالجات والحلول الممكنة لما يطرأ على العقود نتيجة الظروف الطارئة.

- الوقف مؤسسة إسلامية لها دور رديف لمؤسسات الدولة في تقديم النفع الاقتصادي والاجتماعي، فلذلك وجب تفعيل دور المؤسسات الوقفية وحمايتها من العبث بها، وكذلك المساهمة في إعادة وتوسيع نشر ثقافة الوقف التي تعمل على حمل أعباء كبيرة عن الدول وخاصة الدول التي لا تملك اقتصادات تقدر على مواجهة الكوارث والأزمات الكبيرة وذلك عبر حماية المنشئات من العبث بها ومنحها دورا اجتماعيا أكبر وسن تشريعات قانونية في هذا الإطار.

المصادر والمراجع

- **ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني، تحقيق :عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر، الطبعة الثانية، القاهرة 3 -مصر-،1992 م.**
- **القشيري النيسابوري، أبو الحسين الحجاج" صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤادعبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ نشر).**
- **الباجي، أبو الوليد،" المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة، مصر، ط1،1332 هـ.**
- **البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي،" صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1،1422 هـ.**
- **ابن منظور الأنصاري، جمال الدين، لسان العرب، دارصادر-بيروت،1414 ه.**
- **حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن-فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ، 1995م.**
- **الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ).**
- **قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دار القلم، دمشق،1990م.**
- **يونس المصري، رفيق، الأوقاف فقها و اقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الثانية،1999 م.**
- **الرملي، شمس الدين بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البادي، 2 القاهرة،1997 م.**
- **الباجي الأندلسي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مصر مطبعة السعادة،1332 ه.**
- **أحمد دنيا، شوقي، دراسات فقهية اقتصادية معاصرة في بعض الشعائر الإسلامية، مصرن مكتبة دار القرآن، 2003م.**
- **أحمد دنيا، شوقي، مجالات وقفية مستجدة-وقف الحقوق والمنافع، -أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بمكة، المملكة العربية السعودية2006 م.**
- **صالحي، صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد5،2005 م.**
- **الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، بيروت دار الكتب العلمية،1979 م.**
- **الصنعاني، عبد الرزاق" المصنف"، المجلس العلمي الهندي، ط2،1403 هـ.**
- **بعباس، عبد الرزاق، دراسة معنى الأزمة، من كتاب الأزمة المالية العالمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة ،2009 م.**
- **أبو غدة وشحاتة، عبد الستار وحسين حسين ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998م.**
- **الزبيدي ، محب الدين ، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار 3 الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-،1994 م.**
- **البيجوري ، محمد بن إبراهيم شمس الدين ، حاشية البيجوري، دار المنهاج بيروت، 2016م.**

- **الزحيلي، وهبة، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية،1996 م.**